

سنن أبي داود

212 - حدثنا هارون بن محمد بن بكار ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد
ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه أنه Y سأل رسول الله A ما يحل لي من امرأتي
وهي حائض؟ قال " لك ما فوق الإزار " وذكر مؤاكلة الحائض أيضا وساق الحديث . K صحيح